

قانون رقم (13) لسنة 2002م

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (38) لسنة 1992م

بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (38) لسنة 1992م بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها .
- وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :

- المادة (1) تعدل المواد ( 1 ، 2 ، 5 ، 6 ، 9 ، 10 ، 11 ، 14 ، 15 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (38) لسنة 1991م بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها وذلك على النحو التالي :
- مادة (1) يسمى هذا القانون ( قانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها ) .
- مادة (2) يقصد بالعبارات المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الوزارة	وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري
الوزير	وزير الأشغال العامة والتطوير الحضري
القطاع	قطاع البلديات والبيئة بوزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري
الإعلان	اية طريقة يتم بها الترويج لبيع أو تصريف أي غذاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
الموظف المختص	مراقبوا ومفتشو الأغذية والضباط الصحيون والأطباء

البيطريون المكافون بمراقبة وتفقيش الأغذية	
الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري وفروعها بمكاتب الوزارة في الوحدات الإدارية	الجهة المختصة
اللجنة الفنية الاستشارية أو فروعها المؤلفة بموجب أحكام هذا القانون	اللجنة
مزاولة أي عملية تجارية أو صناعية أو منتج زارعي تتناول استيراد أو تصدير أو بيع أو نقل أو الإعلان أو العرض أو الحيازة بقصد البيع أو المقايضة أو الهبة	التداول
هو الجهة الرسمية أو المعتمدة من الهيئة اليمنية للموصفات والمقاييس وضبط الجودة والمناطق بها أعمال الفحوصات والتحليل وتقديم النتائج المخبرية تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .	المختبر المعتمد
أي شيء يوضع أو يعبأ فيه الغذاء كلياً أو جزئياً	العبوة
أي مكان ثابت أو غير ثابت مع ملحقاته والمستعمل لغرض تداول أو بيع أي غذاء	المحل
كل أو بعض الأوصاف الدالة على ذاتية الغذاء أو مستويات الجودة له فيما يتعلق بالتركيب أو اللون أو الشكل أو الطعم أو الرائحة أو الميزة المفضلة أو المستويات الدنيا أو القصوى للمواد المضافة أو الملونة أو البيانات التوضيحية لبطاقات عبوته	المواصفات القياسية للغذاء
أي مادة تنتج أو تصنع كغذاء أو شراب للاستهلاك الآدمي بما في ذلك مواد المضع	الغذاء
أية مادة تستخدم في تجهيز أو حفظ الغذاء	الصنف
الأحوال التي تعرض الغذاء للتلوث وتجعل ضاراً	الظروف غير الصحية

## الفصل الثاني

### الإدارة والتنفيذ

#### مهام اللجنة الاستشارية الفنية ومسؤوليات جهازي التفتيش والتحليل

مادة (5) تختص اللجنة الفنية الاستشارية بالآتي :

1) اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بالجوانب الرقابية والتفتيشية على المواد الغذائية والمواضيع التي قد تنشأ عند تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية المكملة له .

2) مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية وبما لا يتعارض والقوانين السارية.

3) تنسيق أعمال الرقابة والتفتيش على الأغذية مع الجهات الأخرى المعنية.

4) القيام بأي مهام أخرى تكلف بها من الوزير تنفيذ لأحكام هذا القانون .

مادة (6) تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل ويجوز للوزير أو رئيس اللجنة

دعوتها للانعقاد كلما دعت الضرورة ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن حضور جلساتها لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر يتم إشعار الجهة أو الوزارة التابع لها العضو لترشيح غيره .

مادة (9) في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون للموظف المختص ممارسة الصلاحيات

التالية بما لا يتعارض مع قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

(أ) دخول الأماكن والمحلات التي يشتبه فيها وجود أي صنف أو غذاء يجهز أو يحفظ أو يخزن أو يغلف ويجوز له فحص هذه المادة وأخذ عينات منها طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين السارية ، على أن يكون ذلك اثناء الدوام الرسمي وبتكليف من الجهة المختصة .

(ب) إيقاف أو تفتيش أو حجز أي وسيلة نقل يشتبه أنها تقوم بنقل أي صنف أو مادة غذائية معنية بهذا القانون ويجوز أخذ عينات لإجراء الفحص عليها وتحليلها في المختبر الرسمي مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (11) .

(ت) فتح وفحص أية عبوة يشتبه فيها أو أنها تحتوي على صنف مادة غذائية مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في المختبر المعتمد .

(ث) الإطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالأصناف أو الأغذية التي لها علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أخذ صور منها أو العمل على تلخيص الوقائع المخالفة للقانون .

(ج) يجوز احتجاز أي صنف أو غذاء يشتبه أنه مخالف لأحكام هذا القانون ويظل محتجزاً إلى أن يتم الفحص والتحليل المخبري لتحديد مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمي وعدم مخالفته لأحكام هذا القانون والقوانين السارية ، مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون وعلى ، يتم الفحص والتحليل المخبري في مدة تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (10) في حالة احتجاز أي صنف أو غذاء يشتبه فيه مخالفته لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجب إتباع الخطوات التالية :

(أ) أن يتم إتلاف أو التخلص من الصنف أو الغذاء المخالف لأحكام هذا القانون بموجب توجيه الموظف المختص عند الموافقة على ذلك من قبل المالك أو الشخص المكلف بالعمل معه وبحضور ممثل من النيابة العامة.

(ب) في حالة رفض المالك أو المكلف بالعمل معه عدم الاستجابة لتوجيه الموظف المختص الذي يقضي بإتلاف أو التخلص من الصنف أو الغذاء المخالف لأحكام هذا القانون ، على الموظف المختص عن ذلك تحرير

محضر بواقعة هذه المخالفة والعمل على إحالة الصنف أو الغذاء إلى المختبر الرسمي لتقرير معرفة مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمي من عدمه .

ت) في حالة رفض المالك أو المكلف بالعمل معه الاستجابة لتوجيه الموظف المختص الذي يقضي بإتلاف أو التخلص من الصنف أو الغذاء المخالف لأحكام هذا القانون دون حاجة لخضوعه إلى الفحص المخبري على الموظف المختص عند ذلك تحرير محضر بواقعة المخالفة وإحالة المخالفة للنياية العامة .

#### مادة (11)

أ) أي صنف أو غذاء أو عينة مأخوذة لأغراض الفحص والتحليل وتقرير النتيجة يجب أن ترسل إلى المختبر المعتمد خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة وفي جميع الأحوال أن تنقل بالطرق المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب) على ( الجهة المختصة) رفع الحجز والسماح بتداول الصنف أو الغذاء إذا تبين لها من تقرير نتيجة الفحص المخبري سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي وعدم مخالفتها لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

ت) في حالة إجراء الحجز والتخزين لأي صنف أو غذاء يكون ذلك في نفس المكان أو الموقع الذي ضبطت فيه حالة توفر شروط الخزن ما لم يتم نقلها إلى مكان أو محل آخر تتوافر فيهما شروط الخزن المطلوب .

ث) يعتبر تحت طائلة المسؤولية كل من قام برفع أو تغيير أو تبديل مكان أو موقع الصنف أو الغذاء موضوع الحجز أو تدخل بذلك بأي طريقة كانت دون الرجوع أو الحصول من أجل ذلك على موافقة الجهة أو السلطة المختصة .

#### مادة (14)

يجب على إدارة المختبر المعتمد أو الموظفين المختصين بالعمل فيه القيام بالفحص والتحليل للعينات المأخوذة والمرسلة اليهم وكتابة الشهادة أو التقرير المخبري بالسرعة الممكنة عمليا على أن تبين النتيجة وفقا للنماذج

المعدة لهذا الغرض وتسلم إلى الجهة أو السلطة المختصة وبالطرق الرسمية التي تحددها اللائحة ، وعلى أن تحدد اللائحة الفترة الزمنية القصوى لفحص أي عينة .

مادة (15) تعتبر نتائج الفحص التي يجريها المختبر المعتمد هي المعول عليها وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص مرة أخرى وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية مع مراعاة أحكام الفقرة 0ب) من المادة (9) وعدم الإخلال بها .

مادة (18) يحظر على أي منتج أو موزع أو تاجر جملة في صنف ما أو غذاء أن يبيع ذات الصنف أو الغذاء لأي بائع تجزئة ما لم يكن مدون على المنتج طبيعة وجودة الصنف وصلاحيته للاستهلاك الآدمي .

مادة (19) يحظر استيراد أي صنف أو غذاء مضى على فترة إنتاجه نصف المدة المحددة لصلاحيته أو أي صنف أو غذاء لا يطابق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في الجمهورية ، وعلى الجهة المختصة الزام صاحب هذا الشأن بإعادة تصدير الصنف أو الغذاء المخالف إلى الخارج في الميعاد الذي تحدده فإذا لم يستجب لذلك يتم إتلاف الكميات على حساب صاحب الشأن

مادة (20) يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون :

أ) كل من حضر أو جهز أو عرض بقصد البيع أو باع أو وهب أو قايبض غذاء يوجد عليه أو يحتوي بداخله أية مادة سامة أو ضارة أو غذاء يتكون كلياً أو جزئياً من أية مادة تالفة أو غريبة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غذاء مغشوش أو غذاء انتهت فترة صلاحيته للتسويق .

ب) كل من بين البطاقة أو غلف أو عالج أو أعلن عن أي غذاء بطريقة مزيفة أو مضللة أو خادعة بما يتعلق بخصائص الغذاء أو طبيعته أو قيمته الغذائية أو مادته أو جودته أو تركيبه .

مادة (21) في حالة ثبوت اية مخالفة على أي شخص من المخالفات المشار إليها في هذا القانون يجوز للوزير أو من يفوضه سحب رخصة مزاوله العمل لهذا

الشخص أو إغلاق المحل لفترة لا تزيد على أسبوع وإحالة المخالف إلى النيابة العامة .

مادة (22)

أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال و لا تقل عن قيمة البضاعة أو الغذاء أو الصنف المخالف لأحكام هذا القانون أيهما أكبر مع إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .

ب) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد عن (20000) عشرين ألف ريال كل من أمتنع أو عرقل أو أعاق الإجراءات التي يتخذها الموظف المختص لتنفيذ أحكام هذا القانون أو إخفاء أي معلومات .

المادة (2)

تضاف مادة جديدة برقم (1 مكرر ) وتنص كما يلي :

مادة (1 مكرر ) يهدف هذا القانون إلى حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن استعمال الأغذية غير الصالحة .

المادة (3)

تدمج المادتان ( 3 و 4 ) في مادة واحدة تكون برقم (3) وتنص كما يلي :

مادة (3)

لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون :

أ) تشكيل لجنة فنية استشارية في الوزارة برئاسة وكيل القطاع المختص وممثلين عن الجهات والوزارات التالية ( وزارة الصحة العامة والسكان ، وزارة الصناعة والتجارة ، وزارة الزراعة والري ، وزارة الثروة السمكية ، وزارة الكهرباء والمياه ، الغرفة التجارية والصناعية ) .

ب) تشكل لجان فرعية في المحافظات برئاسة الأمين العام للمجلس المحلي وعضوية مدراء عموم مكاتب الوزارات المعنية ، والغرفة التجارية الصناعية وممثلي الجهات ذات العلاقة .

ت) يجوز للجنة الفنية واللجان الفرعية في أمانة العاصمة والمحافظات تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائها للقيام باي أعمال كلما

دعت الضرورة لذلك ولها حق الاستعانة بمن تراه لغرض تقديم  
المشورة على أن لا يكون له حق التصويت عند حضوره الاجتماع .  
مادة (4) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء  
بتاريخ : 4 / محرم / 1423 هـ  
الموافق: 18 / مارس / 2002م

علي عبدالله صالح  
رئيس الجمهورية